المبحث الخامس: حكم العمرة

العمرة لغة: الزيارة، **وشرعاً**: زيارة البيت العتيق على وجه مخصوص، بإحرام، وطواف وسعي، وحلق أو تقصير، ثم تحلل.

والصحيح أن العمرة تجب على من يجب عليه الحج للأحاديث الثابتة الآتية:

١- **جواب النبي ﷺ لسؤال جبريل** من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناسٍ إذ جاء رجل ليس عليه شحناء سفر،وليس من أهل البلد،يتخطَّى حتى ورك فجلس بين يدي رسول الله ﷺ،كما يجلس أحدنا في الصلاة،ثم وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ فقال:يا محمد،ما الإسلام؟ قال:((**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله،وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة،وتؤتي الزكاة،وتحج، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة،وتتم الوضوء،وتصوم رمضان**))، قال: فإن فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال:((**نعم**))،قال:**صدقت**))،وذكر باقي الحديث...[1].

٢- **حديث عائشة** رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: ((**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**))[2] .

---

(١) أخرجه الدارقطني، وقال: «إسناد ثابت صحيح » ٢/ ٢٨٢، وأخرجه مسلم بهذا الإسناد، برقم ٢٦٦٤، والبيهقي، ٤/ ٣٥٠، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ١، ١/ ٣، وفي كتاب المناسك، باب ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام، برقم ٣٠٤٤، والحديث في صحيح البخاري، من حديث أبي هريرة، برقم ٥٠ بغير هذا السياق، وفي صحيح مسلم، برقم ٨، من حديث عمر بغير هذا السياق أيضاً، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، برقم ٢٩٠١، والإمام أحمد في المسند، ٦/ ١٥٦، والمسند المحقق، برقم ٢٤٤٦٣، ٤١/ ١٠، ٤٢/ ١٩٨، برقم ٢٥٣٢٢، قال محققو المسند، ٤١/ ١٠، ٤٢/ ١٩٨: «إسناده صحيح »، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة، برقم ٣٠٧٤، =

٣- **حديث أبي رَزِين** أنه قال:يا رسول الله!إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن قال: «**حجَّ عن أبيك واعتمر**»[(١)].

٤- **حديث الصُّبيِّ بن مَعْبَدٍ**، في قصته الطويلة، وفيه: أنه أتى عمر بن الخطاب ﷺ فقال:«...يا أمير المؤمنين،إني كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، وَإِنِي أَسْلَمْتُ وأنا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ،وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ،فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي،فَقَالَ لِي:اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ،وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا،فَقَالَ لِي عُمَرُ ﷺ:هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ»[(٢)].

والدارقطني، ٢/ ٢٨٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٥١ الطبعة القديمة، وقال العلامة ابن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى له، ١٦/ ٣١: «أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح»..

(١) أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، برقم ١٨١٠، بلفظ: «احجج عن أبيك واعتمر»، والترمذي، كتاب الحج، باب منه، برقم ٩٣٠، بلفظه، والنسائي، بلفظه، كتاب مناسك الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، برقم ٢٦٣٧، وابن ماجه، بلفظه، في كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، برقم ٢٩٠٦، وأحمد في لفظه، ٢٦/ ١٠٤، برقم ١٦١٨٤، وابن خزيمة، برقم ٣٠٤٠، وابن حبان، برقم ٣٩٩١، والطبراني في الكبير، ١٩/ ٤٥٧، و٤٥٨، والحاكم، ١/ ٤٨١، والبيهقي، ٤/ ٣٢٩، وأخرجه أيضاً أحمد في عدة مواضع من المسند، برقم ١٦١٨٥، ١٦١٩٠، ١٦١٩٩، ١٦٢٠٣، وقال محققو المسند، ٢٦/ ١٠٤: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير النعمان بن سالم، فمن رجال مسلم، وغير صحابيه، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن، وصححه الألباني في: صحيح أبي داود، ١/ ٥٠٩، وصحيح الترمذي، ١/ ٤٧٧، وصحيح النسائي، ٢/ ٥٥٦، وصحيح ابن ماجه ١ / ٢٧٥.

(٢) أبو داود، كتاب المناسك، بابٌ في الإقران، برقم ١٧٩٩، بلفظه، وأخرجه النسائي، كتاب المناسك، باب القران، برقم ٢٧٢١، وأحمد بترتيب أحمد محمد شاكر، ١/ ١٨٩، برقم ٨٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٥٠٥، وفي صحيح النسائي، ٢/ ٢٦٤، وأحمد شاكر في المسند، ١/ ١٨٩.

٥- **قول ابن عمر** رضي الله عنهما: «**ليس أحد إلا وعليه حج وعمرة**»[١].

٦- **قول ابن عمر** رضي الله عنهما: «**الحج والعمرة فريضتان**»[٢].

٧- **قول ابن عباس** رضي الله عنهما عن العمرة: «**إنها لقرينتها في كتاب الله** ﷻ: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾»[٣].

وهذا هو الصواب الذي دلت عليه الأدلة الشرعية أن العمرة فريضة كالحج تجب في العمر مرة واحدة على من وجب عليه الحج، سواء كان من أهل مكة أو غيرهم[٤] وهذا معنى كلام عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم[٥] [٦].

---

(١) البخاري، كتاب العمرة، باب العمرة: وجوب العمرة وفضلها، قبل الحديث رقم ١٧٧٣، قال الألباني في مختصر صحيح البخاري، ١/ ٥١٢: «وصله ابن خزيمة، والدارقطني، ص ٢٨٢، والحاكم، ١/ ٤٧١، والبيهقي، ٤/ ٣٥١، عنه بلفظ: «ليس من خلق الله أحدٌ إلا عليه حج وعمرة، واجبتان [من استطاع إليه سبيلاً]، فمن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوع »، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال... ».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ٣٥١، وقال عنه الألباني في حاشيته على مختصر البخاري له، ١/ ٥١٢: «إسناد صحيح... عنه »..

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب العمرة: وجوب العمرة وفضلها، قبل الحديث رقم ١٧٧٣، وقال الألباني في مختصر صحيح البخاري له في حاشيته على هذا الأثر، ١/ ٥١٢: «وصله الشافعي، والبيهقي، بسند صحيح عنه».

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة ابن باز، ١١/ ٣١٦.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة: ٥/ ١٣ وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ٨٨-٩٨ وفتح الباري ٣/ ٥٩٧ وفتاوى ابن تيمية ٦/ ٢٥٦.

(٦) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم العمرة: هل هي واجبة على من وجب عليه الحج، أم هي =

مستحبة؟ على قولين:

القول الأول: إن العمرة واجبة وفريضة من فرائض الإسلام، وهي قرينة الحج في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦]، وقوله: ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة، الآية: ١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦]. واستدلوا بالأحاديث الكثيرة الصحيحة: منها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سؤال جبريل عند ابن خزيمة، والدارقطني، وحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «عليهن جهاد لا قتال فيه »، وهذا ظاهر في الوجوب؛ لأن على من صيغ الوجوب، كما ذكر ذلك أهل أصول الفقه، ومن أدلتهم حديث أبي رَزين: «حج عن أبيك واعتمر »، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف، وكذلك حديث الصُّبيِّ: «وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ، فقال له أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «هُديت لسنة نبيِّك ﷺ »، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: «الحج والعمر فريضتان »، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إنها لقرينتها في كتاب الله ﷻ: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾، وقد تقدم تخريج جميع هذه الأحاديث وغيرها من الآثار، وأنها كلها ثابتة.

وممن قال بأن العمرة فرض مرة واحدة في العمر: الشافعي في الصحيح من مذهبه، قال الإمام النووي: وبه قال عمر، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وطاووس، وعطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، ومسروق، وأبو بردة بن أبي موسى الحضرمي، وعبد الله بن شداد، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود. وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني: «وتجب العمرة على من وجب عليه الحج في إحدى الروايتين عن عمر، وابن عباس، وزيد ابن ثابت، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وبه قال الثوري، والشافعي في أحد قوليه ».

والقول الثاني: إن العمرة سنة في العمر، وليست بواجبة، وبه قال: مالك وأصحابه، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وروي ذلك عن ابن مسعود، وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعي، واستدلوا بما روي عن جابر يرفعه عندما سُئل ﷺ عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: «لا، وإن تعتمروا هو أفضل » [الترمذي، برقم ٩٣١، وأحمد في المسند، ٣/ ٣١٦ بلفظ: «لا، وإن تعتمر خير لك »]. ولكن الحديث ضعفه ابن حجر في التلخيص، ٢/ ٢٢٦، وقال العلامة الألباني في ضعيف الترمذي، ص ١٠٠ : «إسناده ضعيف ». واستدلوا بما روي عن طلحة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الحج جهاد، والعمرة تطوع » [ابن ماجه، برقم ٢٩٨٩، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ٢٤١، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة، برقم ٢٠٠]، وقال ابن حجر في التلخيص، ٢/ ٢٢٦: «وفي الباب عن أبي صالح عن أبي هريرة، رواه الدارقطني، وابن حزم،

=

والبيهقي، وإسناده ضعيف ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، ٢٦/ ٥: «والعمرة في وجوبها قولان في مذهب الشافعي، وأحمد، والمشهور عنهما وجوبها، والقول الآخر لا تجب، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وهذا القول أرجح »، فعلى هذا العمرة سنة عند شيخ الإسلام رحمه الله. وقال في الفتاوى أيضاً، ٢٦/ ٧: «والأظهر أن العمرة ليست بواجبة، وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه، سواء ترك العمرة عامداً أو ناسياً ».

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن أهل مكة ليس عليهم عمرة، فقال في الاختيارات الفقهية، ص ١٧٠: «والقول بوجوب العمرة على أهل مكة: قول ضعيف جداً، مخالف للسنة الثابتة، ولهذا كان أصح الطريقين عن أحمد: أن أهل مكة لا عمرة عليهم، رواية واحدة ».

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان، ٥/ ٦٥٧، بعد أن ذكر أدلة الفريقين، وبين مناقشة الأدلة: «والذي يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية: ترجيح أدلة الوجوب على أدلة عدم الوجوب، وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أن أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المبقي على البراءة الأصلية.

الثاني: أن جماعة من أهل الأصول رجّحوا الخبر الدال على الوجوب على الخبر الدال على عدمه، ووجه ذلك هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب.

الثالث: أنك إن عملت بقول من أوجبها... برئت ذمتك بإجماع أهل العلم من المطالبة بها، ولو مشيت على أنها غير واجبة فلم تؤدها على سبيل الوجوب بقيت مطالباً بواجب على قول جمعٍ كثيرٍ من العلماء، والنبي ﷺ يقول: «دع ما يريبك إلى مالا يريبك » [الترمذي، برقم ٢٥١٨، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٦١١]، ويقول: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه... » [البخاري، برقم ٥٢، ومسلم، برقم ١٥٩٩].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «والصواب أن العمرة واجبة مرة في العمر كالحج »، سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٧٢٧، وسمعته أثناء تقريره على كتاب العمرة من صحيح البخاري، باب العمر: وجوب العمرة وفضلها، قبل الحديث رقم ١٧٧٣، يقول: «مراد المؤلف رحمه الله بيان فرضية العمرة، وأنها فريضة كالحج، وهذا هو الصواب، الذي دلت عليه الأدلة الشرعية »، وقال في مجموع الفتاوى له، ١٦/ ٣١، ٣٥٥: «والعمرة لها أدلتها، والصواب أنها واجبة مرة في العمر كالحج، وما زاد فهو تطوع ».

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في عمرة أهل مكة: وهل هي واجبة على

=

وتجزئ عمرة المتمتع، وعمرة القارن، والعمرة من أدنى الحل عن عمرة الإسلام الواجبة[١].

ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، الحجُّ في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «**بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع**» ولفظ النسائي: «**لو قلت: نعم لوجبت، ثم إذاً لا تسمعون ولا تطيعون، ولكنها حجةٌ واحدة**»[٢].

المكي: «في هذا خلاف في مذهب الإمام أحمد، والإمام أحمد نص على أنها غير واجبة على المكي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله... ولكن في القلب من هذا شيء؛ لأن الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة، تشمل جميع الناس إلا بدليل يدل على خروج بعض أفراد العام من الحكم العام» [الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٧/ ١٠].

قال المرداوي في الإنصاف، ٨/ ٦: «وجوب الحج في العمر مرة واحدة إجماع، والعمرة إذا قلنا: تجب، فمرة واحدة بلا خلاف، والصحيح من المذهب أنها تجب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب...» يعني على أهل مكة وغيرهم؛ ولهذا قال ابن قدامة في الكافي، ٢/ ٢٩٧: «وتجب العمرة على من يجب عليه الحج»، وقال في عمدة الفقه، ص ٧٦: «يجب الحج والعمرة مرة في العمر...»، وقال العلامة ابن مفلح في الفروع،٥/ ٢٠١: «والعمرة فرض كالحج، ذكره الأصحاب،قال القاضي وغيره:أطلق أحمدُ وجوبها في مواضع،فيدخل فيه المكي وغيرُه».

وانظر: المغني، لابن قدامة، ٥/ ١٣، والشرح الكبير، لابن قدامة، ٨/ ٧- ٩، والإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٨/ ٩، وأضواء البيان، للشنقيطي، ٥/ ٦٥١- ٦٥٨، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/ ٨٨ – ٩٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ٥، و ٢٦/ ٢٤٨- ٢٥٨، وفتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٥٩٧.

(١) المغني لابن قدامه، ٥/ ١٥.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب فرض الحج، برقم ١٧٢١، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، برقم ٢٦١٩، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب فرض الحج، برقم =

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن على المرء في عمره حجةً واحدة، حجة الإسلام إلا أن ينذر نذراً فيجب عليه الوفاء به»[١].

وقال المرداوي رحمه الله: «وجوب الحج في العمر مرة واحدة إجماع، والعمرة إذا قلنا تجب فمرة واحدة بلا خلاف»[٢].

وإذا دخل المسلم بالإحرام في حج التطوع، أو عمرة التطوع وجب عليه الإتمام، وكان ذلك فريضة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾[٣]، قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: « ... الإتمام يجب في العمرة كما يجب في الحج لمن دخل في واحدٍ منهما بإجماع»[٤].

٢٨٨٦، وأحمد، ٤/ ١٥١، برقم ٢٣٠٤، ٢٦٦٣، ٢٧٤٢، ٣٥١٠، و٣٥٢٠، ٣٣٠٣، وصححه محققو المسند، ٤/ ١٥١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٨٣، وفي صحيح سنن النسائي، ٢/ ٢٣٧، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٣/ ٦.

(١) الإجماع لابن المنذر، ص ٦١.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٨/ ٥-٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) التمهيد لابن عبد البر، ٢٠/ ١٧، وانظر: الإجماع لابن عبد البر، جمع فؤاد بن عبد الله وعبدالوهاب بن ظافر، ص ١٤٤.